

7168 - شروط الرضاع الذي يحقق المحرمية - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يسأل سماحتكم فيقول متى يكون الرضاع محرماً بالخمس؟ ومتى يكون محرماً في رضة واحدة الله خيراً قرر عليكم محزماً إلا إذا كان خمس ركعات حولين أما إذا كان الرضاعة أقل من خمس - [00:00:00](#)

أو كان بعد أن تجاوز الطفل الحولين قالوا لا أثر له ولا يعتبر محرماً فلا بد من شرطين أحدهما أن يكون الطفل ثم وضع ما بعد ثمنها ما أكمل الحولين - [00:00:24](#)

والشرط الثاني أن تكون الرضاعة خمسا لا أقل لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضاع إلا في الحولين والله سبحانه يقول والوالدات يرضين أولادهن حول أيتام الليل ولقوله صلى الله عليه وسلم الرابع - [00:00:41](#)

ثالثا خمس ركعات المحروم عليه ولما ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم مسح بخمس معلومات فتوفي النبي فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك - [00:01:01](#)

لتوفي النبي والأمر على هذا الحال لم ينسخ ولا يغير. خمس معلومات ثابتة المرأة في العدل أو الرجل العدل أو أكثر فإذا كانت في الموقع عدلاً واعترفت بالخمس التي حوالين قبل منها - [00:01:20](#)

فلا بد من خمس ولا بد من كونها في الحولين ولا بد أن تكون مدعياً لذلك ترى ثقة الرجل استدعى المرأة من رآته خمس ثقة نعم - [00:01:41](#)